او بنتها بشبهة فينفسخ به نكاحها كما يمنع انعقاده
ابتدا سوا كانت الموطوءة محرمًا للواطئ قبل العقد عليها
كبنت اخيه ام لا ولا يغتر بما نقل بعضهم من تقييد
ذلك بالشق الثاني وحرم ابتدا ودواما جمع امراتين
بينهما نسب او رضاع لو فرضت احداهما ذكرا حرم
تناكحهما كامراة واختها او خالتها بواسطة او
بغيرها قال الله تعالى وان تجمعوا بين الاختين وقال
صلى الله عليه وسلم لا تنكح المراة على عمتها ولا العمة على بنت
اخيها ولا المراة على خالتها ولا الخالة على بنت اختها
لا الكبرى على الصغرى ولا الصغرى على الكبرى رواه ابو داود
وغيره وقال الترمذي حسن صحيح وذكر الضابط المذكور
مع جعل ما بعده مثالا له اولى مما عبر به وخرج
بالنسب والرضاع وامتها فيجوز جمعهما وان حرم
تناكحهما لو فرضت احداهما ذكرا والمصاهرة فيجوز
الجمع بين امراة وام زوجها او بنت زوجها وان حرم
تناكحهما لو فرضت احداهما ذكرا فان جمع بينهما بعقد
بطل فيهما اذ لا اولوية لاحدهما على الاخرى او بعقدين
فكنكح المراة من اثنين فان عرفت السابقة ولم
تنس بطل الثاني او نسيت وجب التوقف حتى يتبين

وان وقعا معا او عرف سبق ولم يتعين سابقة ولم ترج
معرفتها او جهل السبق والمعية بطلا وبذلك علم ان
تعبيري بذلك اولى من قوله او مرتبا فالثاني وله تملكهما
اي من حرم جمعهما فان وطئ احداهما ولو في دبرها حرمت
الاخرى حتى تحرم الاولى بازالة ملك ولو لبعضها او نكاح
او كتابة اذ لا جمع حينئذ بخلاف غيرها كحيض ورهن
واحرام وردة لانها لا تزيل الملك ولا الاستحقاق فلو
عادت الاولى كان ردت بعيب قبل وطئ الاخرى فله وطئ
ايتهما شا بعد استبرا العائدة او بعد وطئها حرمت
العائدة حتى يحرم الاخرى ويشترط ان يكون كل منهما
مباحة على انفرادها فلو كانت احداهما مجوسية او
نحوها كمحرم فوطئها جاز له وطئ الاخرى فنعم
لو ملك اما وبنتها فوطئ احداهما حرمت الاخرى مؤبدا
كما علم مما مر ولو ملكها ونكح الاخرى معا او مرتبا
فهو اعم من قوله ولو ملكها ثم نكح اختها او عكس حلت
الاخرى دونها اي دون المملوكة ولو موطوءة لان الاباحة
بالنكاح اقوى منها بالملك اذ يتعلق به الطلاق والظهار
والايلا وغيرها فلا يندفع بالاضعف بل يدفعه وحل
لحر اربع فقط لاية فانكحوا ما طاب لكم من النسا ولقوله